

ما فهموا ان العالم يتغير بعد الماب و يجوز ذلك مما ليس مراد او ان المراد انحراف ذلك
القرن كما يشهد ذلك لفظ اليوم و بناء الغلط في فهم المراد عدم سماع لفظ
اليوم كما ذكره الشارح و يوافق فيها لفظ اليوم لا باقية و انما يستدل
بأنه اليوم ظرف منقوص ان ذلك اي القول الذي نقله بن عمر بان يكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم سبق للفعل و جار مجرور باب الفاعل او انما جعله لا
فرايبا للوضع نظرا للاختلاف في اقسام الوضع لا من اقسام سببه فلو بدله بقوله
تغير لكان اولى كما قال بعضهم لان التغير من اسباب الوضع و تحسب جميعا لفظا لا يبين
و بين لسيال اعتبار العدم في معنى التغير و يحسن ايضا قول المصنف و غيرها و لا اناس
الوضع لا يخرج عن هذه الثلاثة عن شريطة الطريقة اي عن مضمون تلك الاحاديث
و كل جبر في كافي وضع بعضهم احاديث في الترتيب الخ في نظره فان هذا من اقسام الاحاديث
فلا وجه لعده من غير او تصديق الصادق او معنى الواو يجوز العقل صدق
هذا الارتفاع فيه الاول لان العمل بالعادة و يجوز العقل لا يصدق في العادة
العادة كما هو مقرر في محله اي لا يحتمل الارتفاع في دون الامر بالتبليغ
يقطع بكذبه اي لان العادة لم تجر بان يكون معه دليل ثم لا يخفى ان هذا بالظن
محض العقل مجرد عن و احاطة الشرح اما مع ما حظه فهو مقيد بالرضي الذي يصح
شرا دعوى النبوة و هو اقبل بمتة نبينا صلى الله عليه وسلم و نزل قوله تعالى و ظم النبينا
و اما بعد ذلك فلكل القطع بكذب معلوم اي مدعى النبوة فقط فضلا عن مدعى الوصاية

معلوم

معلوم من الدين بالضرورة فماتوا في كثر في الدنيا و النبوة و قوله على قد متعلق با
لدين و يتوزع على تضمينه معنى تجميع من القطوع بكذبه خبر للمقول و قوله الخالف
للعادة اي من النقل و اثر بغير دليل و قالوا بصدق ما روي من الخ هذا اخص
من مدعاهم و الضمير منه للمقول احاد فماتوا في الدنيا على نقله في ما يتعلق
اي في شأنها و قوله شبهين حال من فاعل قالوا و الضمير في ما روي منه فلما
اي في الجواب عن التشبيه و استغنى عن تواترها اي عن استمراره و قوله بتواتر القرآن اي
للمتم على تعاقب الامان فانه لا يعرف اي يعرف اهل الحديث فضلا عن تواتر
ولو كان اي وجد و قوله اي الصحابة الذين يابعون النبي تفسير لاهل بيعة السقيفة
و قوله الخ رجحان من يبي ساعدة ثم يابعون على و غيره و هو يتر عن اي بعد بيعة
الصحابة المذكورين و لو كان لا يستحق الامامة المنازع في ذلك فصحا الذين لا ائمة
اي الله تعالى لتنزههم عن الكذب و رسول الله ص من الكذب لم يذكر خبر اهل
الاجماع اما لان لا يخرج عن خبر الله تعالى و خبر رسول الله عليه وسلم و لان
مختلف في قطعته و المتواتر معنى اي بان يكون المتواتر هو القدر المشترك و ان اختلفت
التفاصيل كجود حاتم و شجاع على فان عم التواتر اللفظ والمعنى فهو مشترك اليه بقوله او
لفظا كما اوضح ذلك الشارح و هو اي المتواتر جميع يمنع اي يستحيل عادة تواترهم
على الكذب اي توافقهم فيه اما قصد او على سبيل الاتفاق فعلى بمعنى في كانه قول تعالى
و دخل المدينة على حين غفلة و في قوله عارة اشارة الى ان هذا مراد من قال عقلا يعنى ان